

سياسة جمع التبرعات

بجمعية الدراسات القرآنية بمكة المكرمة (سفرة)

وفق نظام جمع التبرعات الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٦/٢/٨ هـ

وقرار مجلس الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ ١٤٤٦/٢/٢ هـ



الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع التبرعات والموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

أعدت هذي السياسة وفق المواد الموجودة في نظام جمع التبرعات الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٦/٢/٨ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ ١٤٤٦/٢/٢ هـ

البند الأول:

- ١ - يُقصر جمع التبرعات على الجهة المرخص له
- ٢ - يجب أن يكون القائمون على جمع التبرعات وصرفها لدى الجهة المرخص لها من السعوديين

البند الثاني:

لا يجوز لأي جهة مرخص لها أن تجمع تبرعات، إلا بما يتفق مع أهدافها التي ينص عليها نظامها أو لائحتها، ويكون جمعها للتبرعات من خلال الآتي:

- ١ - حساباتها البنكية المعتمدة، وفقاً لتعليمات البنك المركزي السعودي.
- ٢ - الحوالات المالية عبر القنوات الإلكترونية، ونحوها مما تحدده اللائحة.
- ٣ - الشيكات، على أن تودع في حساباتها البنكية المعتمدة.

البند الثالث:

للجهة المرخص لها تلقي التبرعات العينية من خلال مقرها الرئيس، أو فروعها، أو المواقع المرخص لها بجمع التبرعات فيها، على أن يثبت ذلك في إيصالات ذات أرقام متسلسلة، يسلم المتبرع نسخة منها

البند الرابع:

يحظر على الجهة المرخص لها ما يلي:

- ١ - تلقي التبرعات النقدية إلا من خلال الإيداع المباشر في حساباتها البنكية المعتمدة لدى البنوك وفروعها.
- ٢ - تلقي تبرعات من خارج المملكة، إلا بعد موافقة الجهة المرخصة. وتحدد اللائحة آلية التنسيق بين الجهة المرخصة والجهات ذات العلاقة في هذا الشأن.

١. على الجهة المرخص لها قبل قيامها بحملة جمع تبرعات تقديم طلب إلى الجهة المرخصة، يتضمن الغرض من الحملة وتاريخ بدايتها ومدتها والمبلغ المراد جمعه، وعلى هذه الجهة دراسة الطلب وإصدار قرارها في شأنه خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها.
٢. يجب أن تتوقف حملة جمع التبرعات عند انتهاء المدة المحددة لها أو توافر المبلغ المستهدف أيهما أسبق.

البند السادس:

تكون الدعوة إلى جمع التبرعات من خلال الوسائل الآتية:

١. وسائل الإعلام المحلية.
٢. شركات الاتصالات المحلية، وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.
٣. اللوحات الإعلانية، وفواتير الخدمات.
٤. وسائل التواصل الاجتماعي، ومواقع الإنترنت.

البند السابع:

على الجهة المرخص لها عند الدعوة إلى جمع التبرعات في أي من الوسائل المشار إليها في البند (السادس) من النظام، أن تُضمّن دعوتها البيانات الآتية:

١. رقم الترخيص.
٢. أرقام حساباتها البنكية المعتمدة .
٣. عنوان مقرها الرئيس، أو فروعها، وأرقام هواتفها.
٤. معلومات عن الغرض المطلوب له جمع التبرعات

البند الثامن:

تزود الجهة المرخص لها الجهة المرخصة، خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ انتهاء حملة جمع التبرعات، بكشف حساب بنكي، وتقدير مالي مفصل موضحة فيه التبرعات العينية والنقدية المتحصلة.

البند التاسع:

لا يجوز للجهة المرخص لها صرف ما جمعته من تبرعات في غير الغرض الذي جُمع من أجله، إلا بموافقة الجهة المرخصة، مع مراعاة شرط المتبرع إن وجد.

البند العاشر: على الجهة المرخص لها تحديد أصحاب الصلاحية في الصرف من التبرعات، على ألا يقل عددهم عن (اثنين) بتوقيع مشترك، على أن يكون توقيع المسؤول المالي في الجهة المرخص لها توقيعاً أساسياً. ويكون الصرف من حساباتها البنكية المعتمدة.

البند الحادي عشر:

تلتزم الجهة المرخص لها عند إعداد ميزانيتها السنوية ببيان حصيلة جمع التبرعات، ومفردات إيراداتها، ومصروفاتها، مؤيداً بالمستندات.

البند الثاني عشر:

في حال صدرت أي مخالفة تخالف نظام جمع التبرعات من الجهة المرخص لها عند جمع التبرعات فعلى الجهة المرخصة أن تصدر قراراً بإيقافها عن جمع التبرعات للغرض الذي جمعت من أجله.

البند الثالث عشر:

العقوبات:

١. يعاقب الشخص ذو الصفة الطبيعية الذي يجمع التبرعات بغرامة لا تزيد على (خمسائة ألف) ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، أو بهما معاً، مع إبعاده من المملكة إن كان غير سعودي بعد انتهاء محكوميته، وعدم السماح له بدخول المملكة إلا بما تقضي به أنظمة الحج والعمرة.
٢. تعاقب الجهة غير المرخص لها التي تجمع التبرعات بغرامة لا تزيد على (خمسائة ألف) ريال. وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.
٣. تعاقب الجهة المرخص لها التي تدعو إلى جمع التبرعات بما يخالف أحكام نظام جمع التبرعات، بغرامة لا تزيد على (مائتي ألف) ريال. وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.
٤. تعاقب أي جهة تخالف أحكام نظام جمع التبرعات، بغرامة لا تزيد على (مائتي ألف) ريال. وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، ويجوز إلغاء ترخيص الجهة حال التكرار.
٥. يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام نظام جمع التبرعات لم ترد له عقوبة في هذه المادة، بغرامة لا تزيد على (مائة ألف) ريال. وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.
٦. تعاقب الوسيلة الإعلامية التي تعلن لجهة غير مرخص لها، عن جمع تبرعات، بغرامة لا تزيد على (خمسائة ألف) ريال. وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.
٧. تتولى المحكمة المختصة النظر في مخالفات أحكام النظام، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.
٨. إذا شُكِّلَت أي من الأفعال المشار إليها في هذه المادة جريمة بناءً على أنظمة أخرى؛ فتطبق العقوبة الأشد.
٩. لا يخل تطبيق الأحكام الواردة في هذه المادة بما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات الصلة.

البند الرابع عشر:

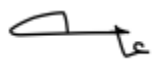
تُصادر -بحكم قضائي- جميع التبرعات التي جمعت بالمخالفة لأحكام النظام، وتُنفق في أوجه البر التي تحددها اللائحة، مع مراعاة شرط المتبرع إن وجد.

البند الخامس عشر:

يحدد المسؤول الأول في الجهة المرخصة من تكون لهم صفة الضبط من منسوبيها؛ لضبط مخالفات أحكام النظام.

اعتماد مجلس الإدارة :

تم اعتماد سياسة جمع التبرعات لجمعية الدراسات القرآنية (سفرة) في محضر اجتماع رقم (٣٢) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٥ م

م	الاسم	المنصب	التوقيع	ملاحظات
١	د. نعيمة بنت حامد ياركندي	نائب رئيس مجلس الإدارة		
٢	د. عائشة بنت علي روزي الخوتاني	عضو		
٣	د. ندى بنت حسن باجودة	عضو		

رئيسة جمعية الدراسات القرآنية بمكة المكرمة



د/ فاطمة بنت عبد الرحمن رمضان بن حسين



